

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعتبر اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية الملحة بهذا القانون صحيحة ونافذة لجميع الغايات المتواخة منها .

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفو تنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٠١٣/٣/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد السلام داود العبادي
وزير المالية سليمان الحافظ	وزير الخارجية ناصر جودة	وزير الصناعة والتجارة وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور حاتم حافظ الحلوي
وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل المهندس علاء عارف البطاينة	وزير العدل غالب سلامة الزعبي	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم الدكتور وجيه موسى عويس	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس يحيى موسى الكسبى	وزير التنمية الاجتماعية المهندس وجيه طيب عزازية
وزير الصحة الدكتور عبد اللطيف وريكات	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف احمد الخوالدة	وزير السياحة والآثار ووزير البيئة نايف حميدي الفائز
وزير الزراعة أحمد سليمان آل خطاب	وزير الشؤون البلدية وزير المياه والري المهندس ماهر أبو السنن	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور نوفان العجارمة
وزير دولة لشؤون الإعلام ووزير الثقافة سميح مسلم المعايطة	وزير التنمية السياسية وزير الشؤون البرلمانية بسام سلامه حدادين	وزير العمل نضال مرضي القطاين

اتفاقية

**نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
بين المملكة الأردنية الهاشمية والملكة العربية السعودية**

إن المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)،

دعا للعلاقات القائمة بينهما، ورغبة منها في إقامة تعاون في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من مواطني الطرفين، وفي سبيل التأهيل الاجتماعي وال النفسي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإدراكاً منها لفوائد الناتجة عن التعاون في هذا المجال، قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها:

- ١ - **دولة الإدانة**: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.
- ٢ - **دولة التنفيذ**: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو لاستكمالها.
- ٣ - **المحكوم عليه**: كل شخص صدر ضده حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أي من الطرفين.
- ٤ - **الحكم**: القرار القضائي القطعي الواجب التنفيذ الصادر من الجهات القضائية المختصة في دولة الإدانة بفرض عقوبة سالبة للحرية ضد الشخص المحكوم عليه.

المادة الثانية

- ١ - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر على وجه السرعة بالأحكام القضائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية الصادرة على إقليمه في حق مواطني ذلك الطرف بعد اكتساب هذه الأحكام الصفة القطعية.
- ٢ - يتعاون الطرفان المتعاقدان والى أقصى مدى ممكن ووفقاً لهذه الاتفاقية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة في حق مواطنيهما ، لإكمال مدة محكومياتهم داخل دولة جنسية المحكوم عليه .

المادة الثالثة

١- الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين هي :

من جانب المملكة الأردنية الهاشمية : وزارة العدل – أو أي جهة مختصة أخرى
من جانب المملكة العربية السعودية : وزارة الداخلية.

وفي حال تعديل أي من الطرفين المتعاقدين الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى الطرف المعنى إبلاغ الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- تكون المخاطبات بين الجهات المسؤولة لدى الطرفين المتعاقدين حول تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية خطية، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

ينقل المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية لدى أي من الطرفين المتعاقدين وفق الشروط التالية:

- ١- أن تكون الجريمة الصادر في شأنها حكم الإدانة معاقبا عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية.
- ٢- أن يكون المحكوم عليه متمنعا بجنسية دولة التنفيذ عند تقديم الطلب.
- ٣- أن يكون الحكم قطعيا وواجب التنفيذ.
- ٤- أن يوافق الطرفان المتعاقدان على طلب النقل.
- ٥- أن يوافق المحكوم عليه خطيا على نقله، وإذا لم يتمكن من التعبير عن إرادته خطيا، تكون الموافقة خطية من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه.
- ٦- لا تقل مدة العقوبة المحكوم بها السالبة للحرية عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، وللطرفين المتعاقدين استثناء الموافقة على النقل حتى لو كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ستة أشهر.
- ٧- أن يكون المحكوم عليه قد سدد جميع الالتزامات المالية الخاصة وال العامة المحكوم عليه بها، أو ان يضمن سدادها بحسب ما تراه دولة الإدانة .

المادة الخامسة

يقدم طلب النقل أي من :

- ١- دولة الإدانة.
- ٢- دولة التنفيذ.
- ٣- المحكوم عليه أو وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه، ويقدم الطلب في هذا الشأن خطيا إلى الجهات المسؤولة لدى إحدى الدولتين.

المادة السادسة

على دولة الإدانة أن ترفق بطلب النقل المستندات التالية:

- ١ - بيان مختصر عن ظروف الجريمة، وزمان ومكانه ارتكابها، والمادة القانونية التي تتطبق على الجريمة وتكيفها الشرعي .
- ٢ - صورة مصدقة عن الحكم القطعي .
- ٣ - بيان بالمدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة، ومدة الحبس الاحتياطي او التوقيف القضائي التي قضاها المحكوم عليه على ذمة القضية، وأية معلومات ضرورية عن شخصية المحكوم عليه .
- ٤ - بيان يتضمن موافقة المحكوم عليه على نقله او موافقة من يمثله قانونا او زوجه او احد أقاربه على ذلك.
- ٥ - البصمات الخاصة بالمحكوم عليه بقدر الإمكان.

المادة السابعة

بناء على طلب دولة الإدانة تتلزم دولة التنفيذ بتقديم ما يلي:

- ١ - وثيقة رسمية تثبت تمتع المحكوم عليه بجنسية دولة التنفيذ.
- ٢ - صورة من التشريعات أو الأنظمة التي تبين أن الأفعال التي أدت إلى العقوبة تشكل جريمة لدى دولة التنفيذ .
- ٣ - معلومات عن القوانين والأنظمة الداخلية للمؤسسات العقابية في دولة التنفيذ، التي سيخضع لها المحكوم عليه.

المادة الثامنة

- ١ - تحيط الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين المحكوم عليه بالإجراءات والقرارات المتخذة حيال طلب نقله.
- ٢ - لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الآخر معلومات مكملة أو مستندات لها علاقة بالنقل.

المادة التاسعة

- ١ - بعد صدور الموافقة على نقل المحكوم عليه تقوم دولة الإدانة بتسليميه إلى دولة التنفيذ في المكان والتاريخ اللذين سيتفق عليهما الطرفان المتعاقدان .
- ٢ - تتحمل دولة التنفيذ تكاليف نقل المحكوم عليه، وكذلك المصارييف الناتجة عن تنفيذ العقوبة على أراضيها.
- ٣ - يكون نقل السجناء والبنت في اجراءات النقل عن طريق القوات الدبلوماسية والجهات المسئولة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

على دولة التنفيذ - بعد نقل المحكوم عليه. أن تلتزم بما يلي:

- ١- تنفيذ العقوبة طبقاً للتشريعات المعمول بها لديها، فيما يتعلق بكيفية التنفيذ وإجراءاته.
- ٢- تنفيذ العقوبة المنصوص عليها في الحكم دون تعديل مدتها أو طبيعتها، والالتزام - بأي حال - بعدم تشديدها، فإن كانت تشريعاتها تنص على حدود قصوى لمدة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة من جهاتها القضائية، وكانت مدة العقوبة الصادرة من دولة الإدانة تتجاوز تلك المدة، فعلى دولة التنفيذ الالتزام بالحد الأقصى للعقوبة التي تنص عليها تشريعاتها.
- ٣- تلتزم دولة التنفيذ بعدم استبدال العقوبة أو الإجراءات السالبة للحرية (الحرمان من الحرية) إلى عقوبة مالية.

المادة الحادية عشرة

- ١- يسري على المحكوم عليه العفو العام والخاص الصادر فقط من دولة الإدانة.
- ٢- تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فوري بأي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها، وعلى الجهات المسؤولة في دولة التنفيذ تنفيذ هذه القرارات والإجراءات مباشرة.
- ٣- لدولة التنفيذ حق العفو العام والخاص عن المحكوم عليه على أن لا يسري ذلك إلا بعد موافقة دولة الإدانة.

المادة الثانية عشرة

تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منها إعادة النظر في الحكم الصادر بحق المحكوم عليه.

المادة الثالثة عشرة

توقف دولة التنفيذ عن تنفيذ الحكم في حال إعلام دولة الإدانة لها بأي قرار من شأنه تجريد العقوبة السالبة للحرية من الصفة التنفيذية .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز لدولة التنفيذ إعادة محاكمة الشخص المحكوم عليه والمنقول بموجب أحكام هذه الاتفاقية على الأفعال التي صدر عليها حكم الإدانة من الجهات المختصة في دولة الإدانة .

المادة الخامسة عشرة

تلتزم دولة التنفيذ بتبلغ دولة الإدانة بما يلي:

- ١- عندما يستكمل تنفيذ الحكم.
- ٢- إذا هرب المحكوم عليه، والإجراءات المتتخذة في هذا الشأن.
- ٣- الإجابة عن أيه استفسارات تتصل بالعقوبة تقدمها لها دولة الادانة.

المادة السادسة عشرة

عند رغبة أحد الطرفين المتعاقدين نقل أحد مواطنيه من بلد ثالث عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فعليه التقدم بطلب إلى ذلك الطرف للسماح له بذلك شريطة أن لا يتعارض هذا الإجراء مع تشريعاته، ويكون التنسيق لهذا الغرض من خلال الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة عشرة

للجهات المسؤولة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التشاور للوصول إلى انجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية، ويمكن لها أيضاً الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة عشرة

يعمل الطرفان على تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وذلك من خلال التشاور الثاني بين جهاتها المسؤولة، وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتم اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين.

المادة التاسعة عشرة

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة من الجهات القضائية المختصة لدى الطرفين المتعاقدين قبل دخولها حيز النفاذ وبعده.

المادة العشرون

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين الناشئة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية والتي يكون أي منهما طرفا فيها.

المادة الحادية والعشرون

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه آخر إشعار عبر القوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات القانونية أو الدستورية اللازمة لذلك.
- ٢- للطرفين تعديل الاتفاقية باتفاقهما ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون

- ١- مدة هذه الاتفاقية غير محددة.
- ٢- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطى يقدم عبر القوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر، ويوقف العمل بها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلمه الإشعار، ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة أثناء سريان الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ هـ الموافق ٤/٥/١٤٣٣ م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية نفسها.

عن المملكة العربية السعودية
الأمير نايف بن عبد العزيز / ولی العهد
نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

عن المملكة الأردنية الهاشمية
محمد سليمان الرعود
وزير الداخلية